بقوله والماء الطاهر للعمل إذ لا يبقى عينا ولا أثرا وأطيب للنفس إذ يذهب
الشك وأحب إلى العلماء كافة إلا ابن المسيب فإنه قال الاستنجاء من فعل النساء
وحمل على أنه واجب عنده ودليل ما قال الشيخ ما رواه ابن ماجة والحاكم من قوله صلى الله
عليه وسلم يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم قالوا
نستنجي بالماء قال هو ذاك فعليكموه ومن لم يخرج منه بول ولا غائط ولا غيرهما
مما يستنجى منه وتوضأ أي أراد الوضوء لأجل خروج حدث مراده به هنا الريح
فقط كما فسره به أبو هريرة رضي الله عنه في حديث لا يقبل صلاة من أحدث حتى
يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط أو
أراده لأجل حصول نوم مستثقل أو أراده لغير ذلك مما يوجب الوضوء من الأحد
اث والأسباب فلابد له من غسل يديه بمعنى يلزمه ذلك قبل دخولهما في الإناء
الذي يتوضأ منه وإن لم يكن بهما ما يقتضي غسلهما للسنة فغسل اليدين مطلوب مطلقا
سواء استنجى أم لا ولما كان في قوله فلابد إيهام الفرضية رفعه بقوله ومن
سنة الوضوء على المشهور غسل اليدين إلى الكوعين قبل دخولهما في الإناء أو في نهر
والمضمضة بطاهر بغير مثلثين وهي خضخضة الماء في الفم ومجه فلو ابتلعه
لا يكون آتيا بالسنة والاستنشاق وهو إدخال الماء في الخياشيم بالنفس وفي بعض
النسخ والاستنثار وسيأتي تفسيره ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما كل وا
حد من هذه الثلاثة سنة مستقلة وباقيه أي الوضوء فريضة وما قاله هنا موا
فق لقوله في باب جمل من الفرائض والوضوء للصلاة فريضة إلا المضمضة والاستنشا
ق ومسح الأذنين فإن ذلك سنة واستشكل ما هنا بأن من الباقي ما هو سنة
كرد مسح الرأس وتجديد الماء للأذنين والترتيب ومنه ما هو مستحب كما
سننبه عليه إن شاء الله تعالى أجيب بأنه أراد بقوله وباقيه فريضة بقية
الأعضاء المغسولة والممسوحة على طريق الاستقلال [illegible] لا يكون إلا كذ
ذكر إذ الرأس فريضة المسح والرد تبع وأما التجديد والترتيب فليسا بعضوين
فكأنه قال وباقي الأعضاء فريضة [illegible] والرأس والرجلان ثم

يقول

أشار إلى الفضيلة من فضائل الوضوء فقال ومن قام إلى الوضوء من نوم أي من أراده إما
بسبب نوم مستثقل أو بسبب غيره مما يوجب الوضوء من الحدث والأسباب فقد قال
بعض العلماء فالواجب استعمال هذه اللفظة في هذا الكتاب في بدا ابن حبيب فقط
أو هو مع غيره كما هنا يبدأ أي يسمي الله تعالى قيل يقول بسم الله الرحمن الرحيم وقيل يقول
بسم الله فقط ولم يبين حكم هذا القول عند قائله ولم يره بعضهم أي لم ير بعض العلماء
القول بالبداية بالتسمية من الأمر المعروف أي المشهور عند السلف بل رآه من الأمر المنكر
ظاهر لفظه أنه لم يقف لمالك في التسمية على شيء وقد نقل عنه ثلاث روايات أحدها
وبها قال ابن حبيب الاستحباب وشهرت لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه ابن عبد السلام وظاهر الحديث الوجوب وهو مذهب أحمد وإسحاق الثا
نية الإنكار قال [illegible] الثالثة التخيير وكون الإناء الذي يتوضأ منه على يمينه أمكن
أي أيسر وأسهل له في تناوله إن كان مفتوحا كذا عده صاحب المختصر في المستحبات
إن كان الإناء مفتوحا أما إن كان ضيقا فالأفضل أن يكون عن يساره لأنه أيسر له وبعد أن
يجعل الإناء المفتوح عن يمينه والضيق عن يساره يبدأ أي وضوءه على جهة السنية
فيغسل يديه إلى الكوعين قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا تعبدا مفتقرا لنية
مطلقا أعني سواء كانتا نظيفتين أم لا قام من نومه نهارا أو ليلا أو لا فإن كان قد بال أو
تغوط أو أمذى أو نحو ذلك غسل ذلك موضع البول والغائط ونحوه منه أي مما
تنبيه في كلامه إشكال لم تزل أشياخنا رحمهم الله يستشكلون أن غسل
اليدين الذي هو سنة بعد الاستنجاء لا قبل الاستنجاء كما اتفقوا وليس من الوضوء
في شيء فعلى هذا تكون هذه الجملة معترضة ويكون قوله ثم يتوضأ متعلقا بـ[illegible]
معطوفا على قوله غسل ذلك ومعناه فعل الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين ويكون
قوله ثم يدخل يده في الإناء معطوفا على قوله فيغسل يديه يعني ثم بعد أن يغسل يديه
ثلاثا يدخل يده في الإناء إن أمكنه إدخالها فيه فيأخذ الماء وإلا أي وإن لم يمكنه يصب على يده قدر
حاجته للمضمضة من غير إسراف فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة إن شاء أو ثلا
ث غرفات ذكر صفتين ثانيتهما أرجح [illegible] بعد أن يستاك المتوضئ

انما يكون